

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل لا تجوز الصلاة على كافر حربيا كان أو ذميا ولا يجب غسله ذميا كان أو حربيا لكن يجوز وأقاربه الكفار أولى بغسله من أقاربه المسلمين وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميا وجب على المسلمين على الأصح وفاء بدمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته وإن كان حربيا لم يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان أحدهما يجب والثاني لا بل يجوز إغراء الكلب عليه فإن دفن فليأذى الناس بريحه والمرتد كالحربي ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فإن صلى عليهم دفعة واحدة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما قلت الصلاة عليهم دفعة أفضل واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وإِ أَعْلَم فصل الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وقال المزني يصلى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد بترك الصلاة أنها حرام على الصحيح وعلى الثاني لا تجب لكن تجوز وأما الغسل فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة فحرام قطعا وإلا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وقد يسمى كل